



Distr. LIMITED

UNEP/CBD/WG-RI/3/L.7 27 May 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية

المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

الاجتماع الثالث نيروبي، 24-28 مايو/أيار 2010 البندان 5-2 و8-1 من جدول الأعمال

برنامج العمل متعدد السنوات للاتفاقية للفترة 2011–2020 ووتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف ونظام عمله

مشروع توصية مقدم من الرئيس

أولا- توصية مقدمة كيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف

يوصى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص الاستعراض تتفيذ الاتفاقية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقررا في الجتماعه العاشر على غرار ما يلى:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الحسبان الأولويات المحددة في الخطة الإستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، يعتمد برنامج العمل التالي متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف:

- (أ) سينعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2012 وسينتاول عدة أمور من ضمنها القضايا التالية:
- (1) استعراض التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ الخطة الإستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020 وما يتصل بها من غايات وأهداف، بما في ذلك الخبرات في وضع أو تكييف الأهداف الوطنية وما يتصل بذلك من تحديث للإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (2) استعراض النقدم في نقديم الدعم لمساعدة الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تتفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011–2020، بما في ذلك ضمن أمور أخرى، حشد الموارد وبناء القدرات وإشراك أصحاب المصلحة وبرنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات وإشراك أصحاب المصلحة؟

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

- (3) مواصلة إعداد أدوات وإرشادات لرصد تنفيذ الخطة الإستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك استخدام المؤشرات على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- (4) استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية (المرفق بالمقرر 11/9 باء)، مع التركيز على الغايات 2 و 5 و 6 و 7 و 8؛
- (5) التعاون بين المنظمات والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة ضمن أمور أخرى مقترحات بشأن ما يلي: عقد الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي؛ خيارات التعاون المحتملة بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك إعداد برنامج عمل مشترك محتمل؛ وعقد اجتماع مشترك للجزء رفيع المستوى أو اجتماع استثنائي مشترك لمؤتمر الأطراف في اتفاقيات ريو الثلاث؛
- (6) الحاجة إلى، وإمكانية إعداد، آليات إضافية وسبل ووسائل لتعزيز الآليات القائمة مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لتعزيز قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (7) [آثار إمكانية إنشاء إطار دولي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛]1
 - (8) استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛
- (9) تحديد سبل ووسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك إمكانية إعداد إرشادات عملية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية والقضايا المتصلة بها؟
- (10) المسائل الأخرى المنبثقة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة العاملة مفتوحة العضوية²، بما في ذلك القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المتعددة القطاعات؛
 - (11) رسالة من مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة لعام 2012؛
 - (ب) ويمكن أن يتناول الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف عدة أمور من ضمنها القضايا التالية:
 - (1) استعراض الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصيغتها المحدثة؛
- (2) استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للاتفاقية للفترة 2021-2020، بما في ذلك برامج العمل، والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020 وعناصر محددة في برامج العمل، وكذلك المساهمات في تحقيق أهداف عام 2015 ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية، استنادا إلى عدة أمور من ضمنها التقارير الوطنية الخامسة والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

¹ سينظر في هذه المسألة خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ضوء نتائج الاجتماع الثالث للاجتماع الحكومي الدولي والمتعدد أصحاب المصلحة لإطار العلوم والسياسة بشأن النتوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المقرر عقده من 7 إلى 10 يونيه/حزيران 2010 في جمهورية كوريا.

² الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، والفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة، والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (أو هيئة أخرى قد يجري إنشاؤها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ضوء المفاوضات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع).

- (3) استعراض النقدم المحرز في تقديم الدعم من أجل مساعدة الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، على تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك بناء القدرات وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (4) استعراض شامل لتنفيذ إستراتيجيته بشأن حشد الموارد، بما في ذلك الأهداف والمؤشرات (المرفق بالمقرر 11/9 باء)؛
- (5) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم إلى البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عملا بالفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، لتنفيذ أهداف الاتفاقية؛
- (6) مواصلة إعداد أدوات وإرشادات إضافية للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020؛
- (7) مواصلة النظر في كيف أدى تنفيذ الاتفاقية إلى دعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أو أسهم في ذلك أو سيواصل الإسهام في ذلك؛
 - (7) المسؤولية والجبر التعويضي (الفقرة 4 من المقرر 9/23)؛
- (8) المسائل الأخرى المنبثقة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة العاملة مفتوحة العضوية²، بما في ذلك القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المتعددة القطاعات؛
 - (9) تحديث برنامج العمل الحالي متعدد السنوات حتى عام 2020.
- (ج) وسوف يبقي مؤتمر الأطراف مسألة وتيرة اجتماعاته بعد عام 2014 قيد الاستعراض وسيقرر ميعاد انعقاد اجتماعاته حتى عام 2020 في اجتماعه [الحادي عشر] الثاني عشر]، مع مراعاة:
- (1) الخطة الإستراتيجية للاتفاقية وبرنامج العمل متعدد السنوات للفترة 2011–2020، والاجتماعات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛
- (2) العلاقة بين وتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف وعمليات هيئاته الفرعية والهيئات الأخرى العاملة بين الدورات، بما فيها الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة؛
- (3) أن وتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف يترتب عنها أيضا آثار على اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وعملية صنع القرار فيه؛
- (4) أن الاعتبارات المالية، وإن كانت مهمة، ينبغي ألا تكون العامل الأساسي الذي يدفع القرارات المتعلقة ببرنامج العمل متعدد السنوات ووتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛
 - (5) التقارير الوطنية الخامسة؛
- (د) وسيقوم مؤتمر الأطراف، في إحدى اجتماعات عام 2020، بإجراء استعراض لتنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك برنامج عمل الاتفاقية، حسبما يحدد ذلك مؤتمر الأطراف، وإجراء تقييم للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عام 2020، استنادا إلى عدة أمور من ضمنها التقارير السنوية السادسة؛

(ه) وستواصل اجتماعات مؤتمر الأطراف معالجة البنود الدائمة وفقا للمقررات السابقة. كما ينبغي توخي قدرا من المرونة في برنامج العمل متعدد السنوات من أجل مواكبة القضايا الناشئة الملحة.

ثانيا- طلب مقدم إلى الأمين التنفيذي

- إن الفريق العامل المعنى باستعراض تتفيذ الاتفاقية
- (أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي توفير استعراض شامل للخيارات المتعلقة بوتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف ونظام عمله في المستقبل، استنادا إلى الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/3/11، ومع مراعاة العوامل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه؛
- (ب) إعداد وثيقة تتضمن جميع الأنشطة المتوقع أن يكون من المطلوب أن تضطلع بها الأطراف، بما فيها تحديث الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعداد التقارير الوطنية، لمساعدة الأطراف على تخطيط أعمالها والسعى إلى الحصول على مساعدة لتنفيذها.
